الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥)
السنة الثالثة المجلد الثاني
ذي الحجة١٤٤٦ هـ حزيران٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولِهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثِهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر. خطاب المتمردين والذّاكرة المخرومة في القرآن الكريم «دراسة في استرتيجيات الخطاب»
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد الثاني

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ. د. اسماء جميل رشيد	آليات حماية المرأة في النظام العشائري	٨
٢	Ass. Prof. Maysoon Khaldoon Khattab	Manipulating Meaning: Pragmatic Implicature in Print and Digital Advertisements	٢٤
٣	أ.د. سناء حسين خلف أسامة حجي محمد	الهيمنة الذكورية لدى طلاب المرحلة الإعدادية	٥٨
٤	أ.م.د. بشائر مولود توفيق	برنامج تربوي لتنمية الثقة بالنفس لطلاب المرحلة المتوسطة	٧٢
٥	أ.م.د. ندى سالم عيدان	التداخل الفكري والثقافي بين مسرحية الضفادع ورسالة الغفران«دراسة مقاربة نقدية»	٩٢
٦	أ.م.د.محمد حماد عبد اللطيف	الزراعة النسيجية وتحديات الزيادة السكانية	١٠٨
٧	أ.م.د. عقيل صادق زعلان	علم الكلام الجديد دراسة في رؤية حسن حنفي «انموذجاً»	١١٤
٨	م.د. علي شاكر سلمان م.م نجلاء عبود علوان	الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية	١٢٨
٩	أ.م.د. سعدي جاسم حمود	أحكام الحليف في الفقه الإسلامي «دراسة فقهية مقارنة»	١٤٠
١٠	الباحثة: دنيا صالح يونس أ.م.د.نسرين ستار جبار	التناص في مصباح البلاغة مشكاة الصياغة (مستدرك نهج البلاغة) للسيد الميرجهاني (ت١٣٨٨هـ)	١٥٤
١١	الباحث: نجم عبد الله داود أ.د.أحمد عبد السادة زوير	مفهوم الإرادة عند السيد الخوئي	١٦٦
١٢	الباحث: عمار طالب أحمد أ.د. مؤيد آل صوينت	الضمني في ضوء التلويح الحواري في أمالي المرتضى	١٧٦
١٣	م.م. ايمان شاكر محمود	آراء المستشرقين في الفكر السياسي للرسول (صلى الله عليه وآله)	١٨٨
١٤	م.م. داليا مجيد سعدون	تأثير ريادة الأعمال الخضراء في تعزيز التنمية المستدامة دراسة استطلاعية في شركة بغداد للمشروبات الغازية	١٩٨
١٥	الباحث:عمر اسامه محمد سعيد م.د. الطاهر أحمد محمد علي(أ. مشارك) م. د. ليمياء بكري محمود(أ.مساعد)	التعلم التنظيمي كأداة لتعظيم كفاءة رأس المال الهيكلي في الجامعات الحكومية	٢١٤
١٦	نهلة حسن عبد الله م.د. آلاء محمد لازم	المدح الديني لملوك العرب في الشعر العربي الحديث	٢٢٦
١٧	الباحثة:زهراء علي جعفر	معايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصويرة	٢٤٤
١٨	الباحثة نور صبر عاشور أ.م.د زاهر عبد الحسين	سيرة السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام) في كتاب الهداية الكبرى للخصيبي «ت٣٥٨هـ/ ٩٦٨م»	٢٦٠
١٩	الباحث: مصطفى حسن يحيى	أثر التلقيح الصناعي على تماسك الاسرة «دراسة مقارنة»	٢٨٠
٢٠	م. م. أحمد شهاب أحمد رجا	الانعكاسات الفكرية للصراع بين العباسيين والفاطميين على الأمة الإسلامية	٢٩٢
٢١	الباحث:علي حمد يوسف	التحمل النفسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة في ناحية الزاب قضاء الحويجة محافظة كركوك	٣١٠
٢٢	الباحث:عباس محمد حمود	أساليب تدريس الأدب العربي في المدارس الثانوية «دراسة مقارنة بين الطرق التقليدية والمبتكرة»	٣٢٤
٢٣	Haider Najm Abd	Comparative Analysis of Numerical Methods for Solving Ordinary Differential Equations: Analytical and Practical Study	٣٢٨

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

آليات حماية المرأة في النظام العشائري

أ. د. اسماء جميل رشيد
جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة

Keywords: treasure map, academic achievement, experimental group.

المستخلص:
تحاول الدراسة الحالية الكشف عن الحماية التي توفرها منظومة القيم العشائرية للمرأة، والتعرف على أبرز أنواعها ومصادرها. و لفهم آليات حماية المرأة تحاول الدراسة تقديم فهم لطبيعة هذا التكوين الاجتماعي الذي يؤثر بشكل مباشر على موقع المرأة داخله، وعلى شكل الحماية التي تتلقاها. وعلى الرغم من ان القضاء العشائري غير قادر على التعامل مع قضايا النساء إلا في نطاق محدود، غير ان هذا القضاء وفر حماية للمرأة من العنف الجنسي بكافة اشكاله من خلال رفض جرائم هتك العرض التي جاءت باسم (السودة) وجعلت الجاني يتحمل وعائلته مسؤولية دفع التعويض لوحده. من جهة أخرى تشتمل الثقافة العشائرية على العديد من المفاهيم التي تشكل منظومة قيمية متكاملة وتعد من أهم مصادر الحماية للفئات الهشة في المجتمع. خصوصا في أوقات الازمات مثل عدم التعرض للضعيف و مفهوم الفزعة إذ يتنادى الرجل العشائري لنصرة ومساعدة المتضررين وفي مقدمتهم النساء.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحماية،القيم العشائرية، القضاء العشائري.

Abstract:
The current study attempts to uncover the protection provided to women by the tribal value system, identifying its most prominent types and sources. To understand the mechanisms of women's protection, the study attempts to provide an understanding of the nature of this social structure, which directly affects women's position within it and the form of protection they receive. Although tribal justice is incapable of Dealing with women's issues is limited, but this judiciary has provided protection for women from sexual violence in all its forms by rejecting crimes of indecent assault that came under the name of "blackness" and making the perpetrator and his family solely responsible for paying compensation. On the other hand, tribal culture includes many concepts that form an integrated value system and are considered One of the most important sources of protection for vulnerable groups in society, especially during times of crisis, is the protection of the weak. The concept of "fazza" (help) is used when tribal men call upon each other to support and assist those affected, especially women.

Keywords: women, protection, tribal values, tribal justice

المقدمة:
تمثل العشيرة واحدة من الركائز الأساسية في البناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع العراقي، إذ تحتل مكانة عالية في بنية العلاقات الاجتماعية والتضامن الجماعي. وتساهم في تشكيل هويات الافراد وتحديد ولائاتهم وانتمائاتهم.
وعلى الرغم من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المجتمع غير ان العشيرة بقيت فاعلاً مؤثراً، لا سيما في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية المتكررة، وضعف مؤسسات إنفاذ القانون، الأمر الذي

يجعل من العشيرة مصدراً موازياً في بعض الاحيان للدولة.

يميل الافراد للعودة الى علاقات القرابة والعشيرة طلبا للحماية نتيجة لضعف اجهزة العدالة وعجزها عن منع الجريمة وانصاف الضحايا. الامر الذي عزز من دور العشيرة في مسنادة المنتمين اليها وتحمل عنهم نفقات التعويضات التي لم يكن بامكان من يتورط في مشكلة او نزاع ان يتحملها وحده في اطار اضطراب القاعدة المعيشية والفقر.

ولعب القضاء العشائري غير الرسمي والذي ويسمى (الفصل العشائري) دورا فعالا في حل النزاعات بين الافراد الى الحد الذي اصبح فيه يهدد سلطة القانون ويقوضها بعد ان اصبح الفصل ظاهرة واسعة الانتشار تشتمل العشيرة على منظومة قيمية متكاملة تمثل أهم مصادر الحماية للفئات الهشة في المجتمع. خصوصا في أوقات الازمات. وهو مايستدعي فهم أعمق لدورها، خصوصاً في قضايا حماية النساء ضمن هذه المنظومة التقليدية.

تحاول الدراسة الحالية الكشف عن ما إذا كانت الحماية العشائرية تُوفّر للمرأة أمناً حقيقياً، والتعرف على عن ابرز أنواع الحماية المقدمة للمرأة داخل المنظومة العشائرية مكونات ومصادرهذه الحماية.

و لفهم آليات حماية المرأة في المنظومة العشائرية لا بد من التوقف قليلا على طبيعة التكوين العشائري.

تعد العشيرة ّ بنية اجتماعية ابوية ، قائمة على نظام نظام يتمركز حول الذكورة ويحتل فيها الرجال مكانة اعتبارية عالية مقارنة بالنساء، وتمثل الذكورة رأسمال رمزي للعشيرة، اذ يتحدد مركز العشائر ونفوذها بين القبائل على عدد الرجال فيها. وهذا الرأسمال يتيح لها موارد أضافية منها زيادة المبالغ المفروضة على الخصوم من العشائر الأخرى. إذ تمكنها قوتها العددية بحساب عدد ذكورها من التفاوض على دية اي تعويضات اكبر في الفصول العشائرية مما لو كانت العشيرة صغيرة من ناحية عدد الرجال .

والمرأة بعيدة تماما عن بنية السلطة العشائرية، ذلك لان النسب الأبوي هو المبدأ الذي يقرر الوراثة والخلافة والمركز السياسي، فالأبناء الذكور هم الذين يرثون مراكز آبائهم(١)، ولكل من ادوار المرأة والرجل في اطار العشيرة مكانه وأدواته وزمانه بكل ما تمثله من تعارض بين الأدوار المخصصة للرجال التي تمارس في أماكن التجمع العامة والأدوار المخصصة للنساء داخل المنزل.

وتقوم المركزية الذكورية على مبدأ الحط من منزلة المرأة، بالنسبة لمنزلة الرجل، وتعاني المرأة في المجتمع العشائري من أزمة تقدير اجتماعي إذ ينظر الرجال إلى النساء نظرة دونية ويعتبرونهن ضعيفات وعاجزات وناقصات، ويتضح ذلك في سلوك الزوج مع زوجته إذ يعتقد الرجل في العشائر الجنوبية إن منح المرأة التقدير والاحترام يتنافى مع معايير الرجولة(٢).

وتنظر المنظومة العشائرية إلى جسد المرأة بوصفه ملك للعائلة والعشيرة أي بمعنى آخر لا يوجد داخل النظام الاجتماعي فصل بين جسد المرأة وبين جسد الأسرة أو القبيلة مما جعل من هذا الجسد مناط لشرف الأسرة والعشيرة معا. ويعد الشرف من أهم الرمزيات التي يتمحور حولها الفعل الاجتماعي داخل المنظومة العشائرية ويتكاثف معنى الشرف ويختزل في المرأة.

ولذلك، فإن أي محاولة لفهم آليات حماية المرأة في المنظومة العشائرية لا بد أن تنطلق من إدراك طبيعة هذا التكوين الاجتماعي الذي يؤثر بشكل مباشر على موقع المرأة داخله، وعلى شكل الحماية التي تتلقاها. إذ أن الحماية العشائرية، وإن بدت في ظاهرها صوناً للمرأة من الاعتداء أو الانتهاك، إلا أنها كثيراً ما تُمارَس في إطار من الوصاية والضبط الاجتماعي الذي يقيد حرية المرأة ويعيد إنتاج تبعيتها، في مقابل ضمان شرف العائلة أو العشيرة.

مفهوم الحماية: تحديد اصطلاحي:

يشير مفهوم الحماية بمعناه الواسع الى جميع التدابير الرسمية وغير الرسمية المتخذة للحد من اشكال التهميش والاقصاء الاجتماعي وتحسين ظروف عيش الأفراد.

وغالبا مايستعمل مفهوم الحماية ليشير الى ماتقدمه الحكومة من ضمان أجتماعي وشبكات امان وغيرها من الاعانات النقدية أو العينية التي يمكن ان تحمي الافراد في حالات الفقر والعجز والترمل. وهو بهذا المعنى ترجمة لاعادة توزيع الثروة بشكل عادل من خلال استعمال الانفاق الحكومي لتمويل برامج تضمن للجميع الحق بالامن الاجتماعي والحصول على الخدمات التي تساعد على تأمين مستوى عيش لائق(٣).

وفي مجال التنمية يرتبط مفهوم الحماية بحق الافراد في النمو والرفاهية وفي هذا الاطار يعرف معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الحماية بانها منع وادارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهية الافراد وتهدف الى الحد من الفقر والاستغلال وبما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز من قدرتهم على ادرارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية مثل البطالة والاقصاء والمرض والعجز والشيخوخة(٤).

ويتسع المفهوم في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ليشمل الإقرار بان للأفراد حقوقا, وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات, وتعني الحماية الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد, إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمّكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة(٥).

ويستعمل مفهوم الحماية في مجال مجموعة الخدمات الاجتماعية المرتبطة بتمكين المرأة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها ,وضمان حقوق الاطفال وحقوق المعاقين وغيرها(٦)، وفي اطار منع العنف ضد المرأة يشير المفهوم الى المبدأ الذي تدور حوله جميع الانشطة الهادفة لاحترام حقوق الانسان وتتضمن نقل الافراد المهددين أو التعامل مع المصدر المسبب للعنف اما بالحد منه أو لايقافه. وتركز حماية النساء والفتيات بشكل أساسي على التصدي للعنف من خلال الترويج للمساواة مابين الجنسين وادراك امكانية النساء وحقهن في المشاركة في اتخاذ ووضع القرارات ومساهمتهن في ادارة وتحويل النزاع(٧).

وفي السياق ذاته تشير الحماية الى الوقاية والتصدي للاساءة والاهمال والاستغلال والعنف ضد الاطفال في حالات الطوارىء(٨). كما تشير الى مجموعة التشريعات و الإجراءات و البرامج الحكومية و غير الحكومية واساليب التنشئة الاسرية والاجتماعية التي تهدف إلى حماية الطفل وتامين مصالحه الفضلى(٩).

وفي ضوء التعريفات السابقة يمكن تحديد الحماية بوصفها الية يمكن من خلالها الوصول الى التنمية الاجتماعية وتحقيق التضامن الاجتماعي وتعزيز حقوق الانسان وتحسين معيشة الفئات الهشة والمعرضة للتهميش والاقصاء(١٠).

أما حماية النساء في هذه الدراسة فتعني الترتيبات والاجراءات غير الرسمية التي تشتمل عليها منظومة العشيرة التي تضمن درريء المخاطر عن النساء أو تقليلها وحمايتهن في حالات العوز والفقر وفي حالة تعرضهن للعنف بكل أشكاله وبالحد التي تحفظ كرامتهن الأنسانية.

الحماية الرسمية والحماية التقليدية غير الرسمية:

هناك شكلين أساسيين للحماية الاجتماعية الأول رسمي ويشمل المساعدات الاجتماعية من مثل الاعانات النقدية والخدمات المدعومة التي تقدمها الدولة، أو تلك التي يسهم المستفيدون فيها مثل الراتب التقاعدي والتأمين الصحي والتأمين ضد الكوارث، فضلا عن تدخلات سوق مثل التوظيف للعاطلين الأكثر فقراً من

خلال التوظيف والتدريب ومايقدمه أصحاب العمل من استحقاقات امومة وتعويضات عن الاصابات.
الى جانب هذه الاشكال هناك نوع اخر من الحماية غير الرسمية او التقليدية وتشمل المساعدات والترتيبات التي تقدمها الجهات غير الحكومية للفئات الضعيفة والتي تهدف الى دريء أو تقليل المخاطر الناتجة عن الفقر او الاستبعاد الاجتماعي, منها نظام الزكاة والخمس .واشكال التضامن العشائري.
ويعمل هذا النوع من الحماية على تعويض النقص وسد الفجوات في الحماية الرسمية التي غالبا ما تعجز عن توفير تغطية شاملة للاحتياجات أو تستبعد بعض الفئات التي ينبغي شمولها(١١).
وتعد الترتيبات العشائرية من أقدم أشكال التضامن الاجتماعي في العراق وتعتمد على رابطة القرابة والدور الذي يمارسه الزعماء العشائريون(١٢).
تتميز العشيرة بقدرتها على منح الافراد المنتمين لها الشعور بالقوة الاجتماعية والامن الاجتماعي .ومصدر هذا الشعور هو قدرة الاشخاص ومن خلال ولاءهم للعشيرة على حشد التضامن الاجتماعي بحيث يكونواقادرين على تنظيم أفراد العشيرة وتوجيههم وتحشيدهم لمواجهة المشكلة التي يتعرضون لها وهذه القدرة بحد ذاتها تعد اهم مصادر الحماية في حالة تعرض المرأة الى الازمات أو التهديد بالخطر(١٣).

أطر حماية المرأة في المنظومة العشائرية ومصادرها:

أولاً: السانية العشائرية:

تحتكم العشيرة في حل قضايا أفرادها ونزاعاتهم إلى مجموعة من القواعد المتسالم عليها والتي غالبا ما تكون غير مدونة وأشبه بالقانون الشفهي، لا يدون ولكن يجب الالتزام به. وتسمى مجموعة القوانين هذه (سواني ومفردها سانية)،والسانية هي مجموعة القواعد المتفق عليها لتحديد واجبات وحقوق الفرد داخل عشيرته وخارجها. وتتضمن السانية الأفعال التي تجرمها العشيرة والعقوبات المترتبة عليها التي تسمى الفصل. والفصل هو تعويض يدفع بالنقود أو النساء بصورة جماعية من قبل عائلة مقترف الجريمة أو فخذه أو حمولته أو عشيرته(١٤)، ويمثل الفصل واحد من أهم أركان النظام العشائري ويعد مقياسا لوحدة الفخذ أو الحمولة والعشيرة. فهو سببا لبقاء العشيرة وديمومة أنساقها حتى بعد أن تفتت وحدتها الجغرافية بسبب هجرة سكانها إلى المدن. إذ ما تزال الفصول العشائرية هي من أهم الوظائف التي تقدمها العشيرة لأفرادها إذ لم تكن الوظيفة الوحيدة التي ساعدت على إبقاء الأنساق العشائرية في حالة اشتغال، رغم التحولات التي شهدها المجتمع.

وضع المرأة في السانية العشائرية:

تُصاغ القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية في الفضاء العشائري وتُنفذ من منظور ذكوري، وهذا المنظور يجعل القضاء العشائري غير قادر على التعامل بفاعلية مع قضايا النساء إلا في نطاق محدود وغير كاف للتعامل مع الانتهاكات الخطيرة التي قد تتعرض لها، وبذلك تعمل آليات القضاء العشائري على إدامة عجز المرأة في الحصول على علاجات مناسبة(١٥)، ومع ذلك، لا يمكن إغفال بعض الأدوار الحمائية التي تؤديها القوانين العشائرية غير المكتوبة، في حماية النساء من الاعتداء أو الظلم احياناً.
يكشف تحليل ثلاث سواني لعشائر زراعية جنوبية وميثاق عشيرة بني العزي(*).التي يتركز وجودها في شمال ووسط العراق عن غياب شبه تام للمرأة داخل هذه السواني. ويشمل هذا الغياب مستويات عده لعل في مقدمتها وهو ما يفسر مستويات الغياب الأخرى أن المرأة غير مشاركة في كتابة ووضع السواني العشائرية، فهي وبحكم إقصائها عن بنية السلطة داخل العشيرة غير فاعلة في هذه السواني. أما المستوى الثاني فيتمثل في عدد التكرارات التي تم فيها ذكر المرأة أو الإشارة إليها داخل السانية، ولهذا المستوى من التحليل الكمي أهمية كبيرة فهو يعكس الحضور الفعلي للمرأة وقضاياها في الواقع العشائري ومدى

اهتمام الثقافة العشائرية بالمرأة وقضاياها. فليس للمرأة أو قضاياها أي اشارة داخل السانيات المدونة مما يعكس واقعاً تكون المرأة غائبة فيه عن الفعل.

تكشف السواني العشائرية على أنها نصوص ذكورية كتبت من قبل الذكور لتنظيم حياتهم دون النساء فليس للمرأة وقضاياها وجود داخل هذه السانيات. وكان الرجل هو المحتكر للفعل والمحرك له وهو المتحرك أما المرأة فهي الموضوع الذي لا يتحرك وليس له أي دور أو تأثير في ما يحدث من شؤون القبيلة. وما يؤكد ذكورية النص هو أن العقوبات المفروضة على الجرائم الذي يكون طرفاها رجلا وامرأة (جرائم السودة) تفرض على الرجل فقط داخل السانية دون المرأة رغم أنها طرف ويفرض عليها العرف العشائري عقوبة قاسية تصلالى حد القتل. وهنا تكشف السانية حرص المنظومة العشائرية على إبقاء قضايا المرأة المتعلقة بقتلها بحدود (شفاهية) إذا لم تدون العقوبات الخاصة بالمرأة عند خرقها لقواعد السلوك (الشريف) وكأن العشيرة بذلك، لا تريد أن تترك دليل موثق على غياب نزعتها الانسانية في تعاطيها مع النساء، أو ربما أنها لا تريد بتوثيقه أن تجذر لهذه النزعة وتجعلها قانونا ساري المفعول لتوفر بذلك نوع من المرونة في التعاطي مع هذه القضايا.

وأظهرت السواني جميعها اتفاقا في رفض جرائم هتك العرض التي جاءت باسم (السودة) وقد تخلت إمعانا في رفضها لهذا النوع من الجرائم عن دورها في دفع الفصل وجعلت الجاني يتحمل وعائلته مسؤولية الفصل وحده وهي بذلك تصنف الجرائم الأخرى مهما كبرت على أنها مشكلات الحياة الطبيعية إلا مسألة (هتك العرض أي مسالة الشرف) فإنها استثناء لا ينبغي التهاون فيه .

والمرأة (وان لم تذكر في السنينة) تدفع كجزء من التعويض او الدية (الفصلية) أن طلب المقابل ذلك. قد يتم التفاوض عليها ويبدل بمبلغ مالي في الغالب.

كما يلاحظ في هذه الأحكام عدم وجود فرق في الحكم العشائري بين الفصل عن الرجل أو المرأة. فهي (بخلاف الفقه) تفصل عن الجنين الأنثى كما تفصل عن الرجل. لأن الجميع نفس بشري (على حد قولهم)

وباعتبار أن العشيرة لا تؤمن بأنه توجد قضية باسم قضية المرأة، لهذا لم تفرد لها أي فقرة خاصة تعالج مشاكلها.

كما كشفت دراسة سانيتين كتبت في مرحلتين تاريخيتين مختلفتين وهما سانية بني أسد التي وثقت في أربعينيات القرن الماضي وسانية قبيلة خزاعة الموثقة حديثا وجود تحول هائل في منظومة المفاهيم العشائرية في قضية تقديم المرأة كجزء من الفصل العشائري فكل أنواع التعويضات (الدية) التي تضمنتها سانية بني أسد تشمل نساء يختلف عددهن بحسب جسامة الجرم ويتراوح من أربعة (نسوان) في حالة قتل رئيس العشيرة إلى امرأة واحده، أما في سانية قبيلة خزاعة فقد استعيض عن النساء بمبالغ نقدية تحدد حسب طبيعة الجريمة.

أما الفقرة الثانية في نفس السانية فقد فرضت غرامة (حشم) على المرأة التي تتجاوز على الرجل بدون سبب ومقدارها (٢٥٠) ألف دينار عراقي، وهنا أخذت عشيرة خزاعة بما يصدر عن المرأة من اعتداء على الرجل وان كان لفضي واعتبرته جرما يستحق الجزاء ويقابله تعويض. وعدت المرأة في هذا النص مؤهلة قانونيا أو ذات أهلية قانونية وإرادة حرة خلافا لغيرها من العشائر التي تعتبر كلام المرأة أو سبها لرجل بمثابة كلام طفل لا يترتب عليه أي اثر أو تبعات وهو ما يمثل سلب ضمني لأهليتها العقلية والنفسية..

وخلت وثيقة بني عزي من أي اشارة للمرأة وقضاياها سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: المنظومة القيمية العشائرية

تشتمل الثقافة العشائرية على العديد من المفاهيم التي تشكل منظومة قيمية متكاملة وتعد من أهم مصادر الحماية للفئات الهشة في المجتمع. خصوصا في أوقات الازمات مثل عدم التعرض للضعيف اذ يأنف العشائري من الاعتداء على من هم اقل منه شأنا وقوة ويعتبر ذلك منافيا لقيم الرجولة. وأيضا مفهوم الفزعة إذ يتنادى الرجل العشائري لنصرة ومساعدة المتضررين وفي مقدمتهم النساء.

كما يعتبر العشائري أن الحفاظ على المرأة (مطلق المرأة) هو جزء من النخوة. مثل هذه المفاهيم يمكن أن تدر على المرأة ببعض النفع فبدافع هذه القيم التي تشتمل عليها هذه المفاهيم قد يفزع رجل للدفاع عن اي امرأة تتعرض لمضايقات، إلا أن هذه المفاهيم لم تعد ذات فاعلية الآن كما كانت في السابق. نتيجة للتغيرات والتحولات الاجتماعية العميقة التي صار معها الرجال العشائريين لايبالون لما يحدث حولهم. وأفرغت هذه القيم من محتواها فالنظام العشائري الحالي وبشكل خاص في المدن هو نظام شكلاني تكون القوة الأخلاقية فيه ظاهرية فقط، بينما يخفي في داخله انتهاكا للقيم الأخلاقية. فأصبح ظاهر النظام العشائري بانه ينتخي للمرأة كجزء من قيم الرجولة التي تعني البطولة والفروسية تجاه من يحتاج إلى مساعدة، والتي أصبحت قيم شكلية حاكمة للسلوك اللفظي والانفعالي بينما يظهر السلوك الفعلي عكس ماتحتويه هذه القيم، فالرجل العشائري لا يفسح المجال أو الطريق أمام المرأة عندما تمر في الشارع، كما أن التحرش بالنساء والنظر إليهن كموضوع جنسي هو من الحوادث الشائعة. على الرغم من أنها تتنافى مع القيم العشائرية التي يبدو أنها لم تستهدف حماية المرأة ككائن بشري بل لما تمثله من شيء يخص حرمة الآخرين. والتجاوز عليها يعني انتهاك حرمة الآخر.

أن كل ما يمكن أن يقدم للمرأة من حماية هي الستر والأمان ولقمة العيش في ضل أسرتها فقط من قبل الأب أو الزوج أو الأخ، شريطة أن تلتزم النظام الاجتماعي القائم(١٦).

ومن المفاهيم التي تشتمل عليها المنظومة القيمية العشائرية والتي توفر مصادر لحماية المراة:

أولاً: النخوة:

من بين المفاهيم الجوهرية في المنظومة العشائرية «النخوة»، التي تمثل أحد الأساليب العشائرية لحماية الأفراد، بما فيهم النساء، من الظلم أو الانتهاك، وتعكس تماسك الجماعة وإرثها الثقافي.

تُعرّف النخوة لغوياً بأنها العظمة والتعاظم، ويُقال «فلان نخا وأنتخى»، أي أظهر التعالي والتعاظم. أما اصطلاحاً، فهي تعني الاستجابة السريعة للنجدة والنصرة والتضحية بلا تردد، خاصة في الأوقات العصيبة. تُستخدم النخوة كنداء استغاثة يجمع أبناء العشيرة حول فرد يواجه تهديداً أو ظلماً، وتُعد من أبرز آليات الحماية والدفاع الجماعي (١٧)، فهي أداة تضامن داخلي، يُستنفر من خلالها أبناء العشيرة لرد المظالم والدفاع عن شرف العائلة أو القبيلة. وغالباً ما تُستخدم في حالات تتعلق بالاعتداء على النساء أو المساس بكرامتهن، حيث تُعد صرخة النخوة واجباً جماعياً ملزماً. كما أنها تشكّل وسيلة ردع اجتماعية، تحفظ تماسك الجماعة وتمنع التعدي على أفرادها.

تلعب النساء دوراً بارزاً في رمزية النخوة، إذ تنتخي بعض العشائر بأسماء نساء بارزات، ومن الأمثلة المعروفة «أخوة حمدة»، حيث أصبحت حمدة، وهي امرأة من عشيرة عقيل، رمزاً لنخوة قبيلة السراي بعد أن استغاثت بهم إثر تعرضها للسرقة، فلبى رجال القبيلة النداء ورددوا «أنا أخو حمدة»، مما جعل اسمها نخوة لهم حتى اليوم(١٨).

ثانياً: الفزعة العشائرية:

تُعد «الفزعة».من أبرز الممارسات الاجتماعية الراسخة في الثقافة العشائرية، وهي تعبّر عن التعاون والتكافل بين أفراد الجماعة الواحدة عند وقوع أحدهم في ضائقة أوحاجة ملحة.

وقد ارتبطت هذه الممارسة ارتباطاً وثيقاً بمنظومة القيم القبلية، حيث تُفعّل تلقائياً في الأرياف والقرى، لا سيما في جنوب العراق، لتعكس وحدة الجماعة وقدرتها على حماية أعضائها دون انتظار تدخل من مؤسسات الدولة.

ضمن هذا السياق، تلعب الفزعة دوراً محورياً في توفير الحماية والدعم للنساء، لا سيّما في الحالات

التي تفتقد فيها النساء للمعيل أو الحماية الرسمية، مثل الأرامل أو اللواتي فقدن أزواجهن في النزاعات أو العمليات الإرهابية. ففي حالات كهذه، تُفعل فزعات نسائية، حيث تقوم النساء بزيارات تضامنية مستمرة لدعم الأرامل، بناءً على توجيهات شيوخ العشائر (١٩)، ما يُرسخ شكلًا من أشكال الحماية المجتمعية غير الرسمية التي لا تنقطع بمرور الزمن.

تتخذ الفزعة أشكالاً متعددة، منها ما يتعلق ببناء مساكن للفقراء، وتأمين مستلزمات المعيشة من أثاث وأدوات، وحتى التزويج والمشاركة في مناسبات العزاء. وقد يُعلن شيخ العشيرة أو أحد وجهائها «فزعة الكرم»، وهي نداء جماعي يهدف إلى الاستجابة الفورية لحاجة أفراد العشيرة، رجالاً ونساءً، ويشارك فيها الجميع دون مقابل.

وفقاً للثقافة العشائرية، فإن المستفيد من الفزعة يُتوقع منه لاحقاً أن يردّ الجميل بالمشاركة في فزعات أخرى، وإلا فإنه يُعد متقاعساً أو غير أهل للثقة، ما يعزز ثقافة الالتزام الجماعي والمسؤولية المتبادلة. وهذا النظام، رغم طابعه التقليدي، يوفر للنساء في حالات الضعف شبكة دعم حيوية، تُسهم في تعزيز صمودهن وإدماجهن في الحياة المجتمعية، ولو بطرق غير رسمية(٢٠).

ثالثاً: التسيار:

ويُقصد به منح الحماية لشخص يتعرض لخطر أو تهديد، سواء بسبب خصومة عشائرية أو حالة نزاع قد تفضي إلى العنف. ويقوم التسيار على مبدأ اللجوء إلى شيخ عشيرة أو شخصية ذات مكانة اجتماعية مرموقة لطلب الأمان، حيث يُعد ذلك الشخص أو الجهة العشائرية كفيلاً بحماية طالب التسيار من أي اعتداء، وتُعد كلمتهم بمثابة عهد عشائري يُلزم الجميع باحترامه(٢١).

وفي السياق المرتبط بحماية المرأة، تبرز أهمية التسيار بوصفه وسيلة فعالة في توفير الحماية للنساء في حالات التهديد أو النزاعات العائلية والعشائرية، خاصة في ظل غياب أو ضعف مؤسسات إنفاذ القانون في بعض المناطق. فعندما تجد المرأة نفسها مهددة فإنها قد تلجأ إلى «التسيار» عند أحد شيوخ العشيرة أو وجوهها البارزين، طلبًا للحماية من أي انتقام أو عنف محتمل.

يمثل التسيار في هذه الحالة صيغة من صيغ اللجوء الداخلي ضمن إطار الأعراف، ويضع المرأة تحت رعاية عشائرية تامة، حيث تُصبح مهاجمتها أو التعرض لها انتهاكًا مباشراً لهيبة العشيرة الكافلة، وقد يترتب على ذلك عواقب عشائرية جسيمة لمن يتعدى على حرمة التسيار.

وبالرغم من أن التسيار لا يستند إلى نص قانوني رسمي، إلا أنه يتمتع بقوة عرفية كبيرة، وغالباً ما يُحترم من قبل جميع الأطراف، ويُنظر إليه كضمانة للسلامة، خصوصاً للنساء اللاتي قد لا يستطعن الوصول إلى حماية قانونية سريعة وفعالة.

الحمية:

الحمية – بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء – تُعد من القيم المركزية في الثقافة العشائرية، وهي تعبير عن الأنفة والغيرة والدفاع عن الكرامة، وتمثل التزاماً أخلاقياً وشعوراً عميقاً بالمسؤولية تجاه حماية الأهل والعشيرة والمقدسات الاجتماعية، بما فيها النساء. يُقال في اللغة «حَمِيتُ عن كذا حميةً» أي غرت وانفعلت دفاعاً عنه، وهي دلالة على رفض الظلم والانتصار للمظلوم، ومقاومة أي اعتداء يُنظر إليه كمساس بالشرف أو الكرامة(٢٢).

وفي المنظومة العشائرية، تُترجم الحمية إلى سلوك جمعي يظهر في مواقف الدفاع عن أبناء العشيرة – رجالاً ونساءً – ويُعد التفريط بها مؤشراً على ضعف الانتماء وفقدان الشرف. ولأن المرأة تُعتبر في التصور العشائري من صميم «الحرم» أي مما تجب حمايته والمحافظة عليه، فإن الحمية تمثل أساساً في التعامل مع قضايا تخصها، سواء تعلّق الأمر بالاعتداء عليها، أو بانتهاك حقوقها أو تعريضها للضرر المعنوي أو الجسدي.

في حالات كثيرة، تكون الحمية هي الحافز الأول لتحرك رجال العشيرة في حماية امرأة تتعرض للتهديد أو الإهانة، وغالباً ما تدفع إلى التدخل الفوري لحمايتها، سواء من خارج العشيرة أو داخلها. وفي المجتمعات التي تغيب فيها مظلة الحماية القانونية الفاعلة، تصبح الحمية أداة تعويضية تلعب دور «الردع العرفي»، وتحول دون المساس بالنساء.

كما يمكن أن تُسهم الحمية، إن وُجهت بشكل إيجابي، في كبح العنف الموجه ضد المرأة داخل الأسرة، إذ يرتبط شرف العشيرة بالحفاظ على سلامة النساء وكرامتهن، ما يجعل من ممارسة العنف عليهن فعلاً مشيناً يضر بسمعة الجماعة كلها.على الرغم من دور الحمية في حماية المرأة في كثير من الحالات، إلا أن هذه الحماية تظل في أحيان أخرى انتقائية وغير قائمة على مبدأ المساواة. إذ قد تُستخدم الحمية لتقييد حرية المرأة أو فرض سلوكيات عليها بذريعة «الحفاظ على الشرف»، وهو ما يكرّس أحياناً سلطات أبوية تُقيد دور المرأة الاجتماعي وتُضعف استقلاليتها.

أنواع الحماية المقدمة للمرأة في المنظومة العشائرية:

أولاً: الحماية الاجتماعية:

يتميز العراق لاسيما في الأرياف بتعدد أطر ومصادر الحماية غير الرسمية التي تقدم المساعدات والرعاية للفئات الضعيفة وبما يساهم في دريء أو تقليل المخاطر الناتجة عن الفقر أو الأستبعاد الإجتماعي، أو فقدان المعيل (الزوج) أو فقدان الأبوين، وتعويض النقص وسد الفجوات في الحماية الرسمية التي غالباً ما تعجز عن توفير تغطية شاملة للإحتياجات أو تستبعد بعض الفئات التي ينبغي شمولها(٢٣).

وتُعد المنظومة العشائرية التقليدية في المجتمع العراقي من أقدم وأبرز أشكال التكافل الاجتماعي، إذ تؤدي دوراً محورياً في دعم الفئات الهشة من خلال توفير الحماية والرعاية الاجتماعية والمعيشية والتربوية. وتعتمد هذه المنظومة على روابط الدم والانتماء العشائري، وعلى الدور التقليدي الذي يمارسه شيوخ العشائر في تنظيم الحياة المجتمعية، وقد بادرت بعض العشائر والعوائل إلى تأسيس صناديق تضامنية تقوم على الاشتراكات الشهرية، تُستخدم لتقديم الدعم في حالات الوفاة، وبعض الأزمات الطارئة(٢٤).

غير أن غير أن هذه المساعدات غير منتظمة في الغالب فلا يوجد أي حماية مبرمجة من قبل العشيرة للمرأة المعوزة، وان كانت توجد جهود فردية وأعمال تطوعية لمساعدة الفقراء لكن لا يمكن بناء حياة على الصدف، كما ان هذه الحماية التي كانت تعتمد عليها النساء ضعفت كثيراً لاسيما في المناطق المتأثرة بالنزاع والتي تتزايد فيها اعداد الارامل والنساء المعيلات لاسرهن، نتيجة لتعرض افراد العشيرة والعائلة الممتدة الى إستنزاف الأصول والممتلكات فالجميع فقدوا ممتلكاتهم ومصادر عيشهم ويعانون الأزمة ذاتها التي تمر بها النساء اللواتي فقدن أعضاء عائلاتهن والمعيلين التقليدين من الذكور.

من جهة أخرى تترك هذه المساعدات والاعتماد المطلق عليها بعض الاثار السلبية على النساء، اذ تصبح المرأة الأرملة بموجبها معتمدة كلياً على الأخرين، وتحولها الى متلقي سلبي للإعانات والمساعدات، مما يجعلها غير قادرة على الإعتماد على نفسها في كسب العيش، من جهة أخرى فان الحماية التقليدية التي تركز على الأرامل والأيتام والنساء المعيلات وما توفره من مساعدات نقدية وعينية وكفالة للأيتام عبر نظام الزكاة والصدقات والخمس وأن كان الغرض منها رعاية الفئات الضعيفة والهشة لكن تركيزها على النساء يخفي أن الغاية الحقيقية منها هي ضمان عدم إضطرار المرأة للخروج للعمل لإعالة أسرتها وتعريض سمعة العائلة أو العشيرة للخطر. ليصبحن في نهاية المطاف متلقيات سلبيات للمساعدات(٢٥).

ثانياً: الحماية من العنف الجنسي:

من المعروف أن المنظومة الثقافية العشائرية لا تتسامح مع العنف الجنسي ولطالما وفرت هذه الثقافة عنصر

وقاية فعال من الاغتصاب، فالجرائم الجنسية تسمى انتهاك (هتك العرض) وتصنف على انها(أفعال سودة) لا يقبل أبناء عشيرة الجاني دفع التعويض عنها(الدية) أو المشاركة في حلها.

يعرف العنف الجنسي في الادبيات الحديثة بانه اي فعل ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد اي شخص بالاكراه أو التهديد باستعمال القوة. بما في ذلك الافعال ذات الطبيعة الجنسية التي ترتكب باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن ابداء موافقة حقيقية. ويضم أفعال مثل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاءأو الحمل القسري أو التعقيم القسري(٢٦).

تتضمن المنظومة الثقافية للعشيرة مجموعة كبيرة من الأحكام المرتبطة بالأفعال الجنسية خارج إطار الزواج، وتعكس هذه الأحكام رؤية تعتبر الشرف والعِرض(المرتبط بعفة المرأة) من القيم الجوهرية في المجتمع العشائري، ومع أن بعض هذه الأعراف تهدف إلى حفظ النظام الاجتماعي، إلا أنها غالباً ما تميل إلى إدانة المرأة وتحميلها المسؤولية العنف الجنسي، حتى في حالات الإكراه، وتكون المرأة هي الضحية إلى الحد الذي تقتل فيه أحيانا النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب على اعتبار انهن اصبحن مصدر عار للعائلة والعشيرة.

صنفت العشيرة الأفعال الجنسية التي تقع خارج اطار الزواج على انها أفعال (سودة)، واستثنت هذه الأفعال من مشاركة أبناء العشيرة في دفع الفصل او التعويض ، ليقع الفصل كاملاً على الجاني دون تدخل عشيرته، ويُعرف هذا النوع من الفصل بـ«السودة على صاحبها»، كإجراء تأديبي وغرضه تحميل الجاني وحده دون عشيرته أو اقاربه المسؤولية كاملة.

ومثل هذه الإجراءات كفيلة بالحد من الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها المرأة وان كانت في الحقيقة لا تستهدف حماية المرأة بشكل مباشر وإنما تستهدف بالدرجة الأساس الحد من التجاوز على شرف الآخرين.

ووضعت العشيرة في سوانيها (قوانينها العرفية). عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الأفعال، فاذا كانت هذه العلاقة قائمة برضا الطرفين وترتب عليها فض بكارة المرأة ، فإن العرف العشائري يلزم الرجل بالزواج من المرأة، وتقديم فصل عشائري يتضمن امرأتين: «جدمية» (امرأة شابة تُعتبر رمزاً للتعويض) و«تلوية» (عادة تكون امرأة مسنّة ترمز للستر والتسامح)، ويُفهم هذا كنوع من الترضية المزدوجة للعائلة والمجتمع.

اما اذا خطف رجل فتاة بأكر برضاها وتسمى (النهيبة)، فعليه دفع فصل عشائري مماثل (امرأتان) ويُجبر على الزواج منها، ويتحمل الفصل شخصياً. وتخفف العقوبة على الفاعل اذا خُطفت الفتاة وعادت لعائلتها دون أن تتعرض للمساس، في هذه الحالة يدفع الجاني امرأة واحدة فقط كتعويض، وتُعرف هذه أيضاً بـ«السودة»(٢٧).

تسمى الخطيفة في مناطق الجنوب والوسط النهيبة اي هروب المرأة مع رجل تحبه للزواج به دون موافقة عائلتها. واذا ما تم التغرير بالمرأة من قبل الرجل، تسمى الخطيفة «نهبا»، اما إذا تم باتفاق الطرفين يسمى «شلحا». وتكون عقوبة المرأة في الحالتين القتل، نظرا لتلويثها شرف العائلة. في بعض الأحيان يرضى اهل البنت بتزويج المرأة للخاطف أو بعد اخذ الفصل مما يلحق العار بالاسرة(٢٨).

واذا ماوقع الفعل بالإكراه، أي تعرض المرأة للاغتصاب، فإن الجاني يُعاقب بدفع فصل عشائري يتضمن امرأتين، ويقع الفصل كاملاً عليه شخصياً دون تدخل عشيرته(٢٩)، وتحاول العشيرة النيل من الجاني واحيانا تجلى عائلته من المنطقة كما تفرض العشيرة على الجاني الزواج من الضحية. وهنا تكون المرأة هي من تدفع الثمن ضعفا اذ سيكون عليها العيش مع مغتصبها طوال حياتها.

اما اذا كان الجاني غير معروف أي في حالة تعرض المرأة لاغتصاب مجبرة من قطاعي الطرق أو ما شابه فإن العشيرة تحاول النيل من الجاني بالقتل إذا توفرت الفرصة وإذا اخذ القانون مجراه فإن عائلته تدفع الغرامة(الدية او الفصل)، وتجلى عائلته خارج المنطقة. (الجلوة) تتحول إلى منطقة أخرى تجنبا للمشاكل حسب الأعراف العشائرية ويبقى الجناة مطلوبين للقصاص العشائري إذا حكم القاضي الفاعل بالسجن. وفي حالة الإعدام فإنهم

يدفعون الفصل فقط. كما أوجدت المنظومة العشائرية صيغة للزواج في مثل هذه الحالات اذ تقوم بتزويج الفتاة لشخص من أفرادها ويسمى هذا النوع بزواج الستر، إلا أن هذا النوع من الحماية غير معمول بها حاليا مما يشير إلى أن آليات الحماية في السابق كانت أفضل إذا كانت تعالج النتائج من قبل افراد العشيرة بحكمة أكبر. وهذا لا ينفي حقيقة أن معظم المغتصبات قد يتم قتلهن، حلا تلجأ العائلة إليه للتخلص من العار.

من جهة أخرى تفرض الأعراف العشائرية التزاماً صارماً بقوانين العشيرة، حيث يُعد جميع الأفراد المنتسبين للعشيرة خاضعين لهذه القيم بشكل إلزامي، وتفرض على المخالفين عقوبات اجتماعية صارمة تتجاوز العقوبات القانونية، منها النفي، والتبرؤ من الجاني بشكل علني.

ويُشير تعبير «يكسروه ويذبوه شميرة» إلى عقوبة اجتماعية شديدة تُطبق على من يخالف قرارات العشيرة فالشخص «المكسور» يُعد خارجاً عن السند الاجتماعي، ولا يُقبل في أي عشيرة أخرى إلا إذا حصل على «ورقة بيضاء» من عشيرته الأصلية، وهي بمثابة شهادة تؤكد تبرئة ذمته من أي تبعات. أما في حال عدم حصوله على هذه الورقة، فإن العشيرة التي تستقبله تتحمل كامل المسؤولية القانونية والاجتماعية عنه، بما في ذلك دفع الديات أو الفصول.

تعكس هذه الأعراف، ان الاعتداء على النساء يُعد انتهاكاً كبيراً للشرف يستدعي رد فعل جماعي منضبط، وهو ما يوفر شكلاً تقليدياً من الحماية للمرأة ضمن منظومة العشيرة. غير أن هذه الحماية مشروطة بمنطق الشرف والعار، وغالباً ما تُسقط الاعتبارات الفردية للمرأة كضحية، وتحصر القضية في صورتها الجمعية والرمزية.

ثالثاً: الحماية من التحرش الجنسي « الصيحة»

الصيحة في العرف العشائري تعني الاستغاثة من امرأة تتعرض إلى أذى أو انتهاك، وغالباً ما تكون مرتبطة بحالات الاعتداء الجنسي أو الشرف. حين تصرخ المرأة وتستغيث، تُعدّ هذه الصرخة «صيحة»، وعلى الفور تُعتبر مسؤولية عشيرتها كاملة أن ترد الاعتبار وتطالب بالفصل (أي التعويض أو العقوبة) من الجهة المعتدية . وتمثل «الصيحة» في العرف العشائري من أخطر الدعاوى، وهي بمثابة إعلان حالة طوارئ عشائرية تُحرك كل أبناء العشيرة لحفظ الكرامة ورد الاعتبار.

تقابل الصيحة مفهوم التحرش الجنسي والذي يعني في الادبيات الحديثة بانه سلوك غير مرغوب فيه يتم بدون موافقة الضحية ويشمل اللمس او الاتصال الجسدي او طلب خدمة جنسية او تعليق شفويا جنسيا او عرض صور جنسية او اي تصرف اخر. اما في القانون الأمريكي فقد عرف بانه عرض جنسي غير مرغوب فيه وطلبات للاتصال الجنسي من السلوك الشفوي والبدني ذو طابع جنسي وغيره(٣٠).

وتميز بعض الادبيات بينوبين هتك العرض فالتحرش الجنسي يقتصر على القول واللفظ دون الفعل واي فعل ذا دلالة جنسية يقع في نطاق هتك العرض. الذي يعرف قانونياً بانه فعل مخل بالحياء يقع على جسم المجني عليه ويكون على درجة من الفحش الى حد المساس بعورات المجني عليه جنسية(٣١).

تشمل الصيحة جميع الأفعال والانتهاكات الجنسية اذ ورد في سانية بني أسد الفقرة الثانية مايشبه التحديد للافعال التي يمكن اعتبارها(صيحة) وبحسب هذه السانية لاتقتصر الصيحة على التحرش او طلب الجنس وانما تشمل ايضا المواقعة الفعلية سواء كانت برضا الضحية ام بالاجبار «إذا راود شخص امرأة تكون صيحة، أما إذا زنا بها بالرضا أو الإجبار كذلك».

وردت الصيحة او التحرش الجنسي في المرويات العشائرية وهناك الكثير من القصص التي يتداولها العشائريون التي تحظ على الامتناع عن نساء الاخرين فمن يعتدي على أعراض الآخرين (النساء) أو يتلصص عليها، فيجري عليه نفس الحكم ويعتدوا على عرضه (المرأة) أو يتلصصوا عليه.

وردت مثل هذه القضايا في نصين صريحين في سانية قبيلة خزاعة، في الأول فرضت عقوبة مليون دينار

عراقي على من يحاول أن يغري المرأة في دارها، أي يتحرش بها (الصيحة) ونصف هذا المبلغ على من يصيح المرأة خارج دارها، ولهذا التمييز بين من يغري المرأة في بيتها ومن يغريها خارج بيتها دلاله مهمة إذ يحمل المرأة نصف المسؤولية في الحالة الثانية أي خارج الدار. ويعد هذا الإجراء شكل من أشكال الردع يحدد حركة المرأة خارج المجال الخاص إذ تخسر المرأة أو أهلها نصف مبلغ التعويض عندما يتحرش بها رجل أثناء خروجها، وكان النص محاولة لردع المرأة من الخروج إلى المجال العام وتحميلها مسؤولية ما يمكن أن تتعرض له من خلال تخليها أي العشيرة عن مسؤولية حمايتها مسؤولية كاملة « الذي يصيح المرأة في دارها حشمها مليون دينار عراقي أما خارج الدار فحشمها ٥٠٠ ألف دينار عراقي.

رابعاً: الحماية من القذف والاساءة لسمعة المرأة:

تُعامل الإساءة إلى سمعة المرأة بوصفها «عار جماعي»، وتستوجب رد اعتبار مباشر.

يعني «العار» في العرف العشائري الإساءة الجسيمة إلى سمعة امرأة، سواء كانت زوجة أو أختاً أو بنتاً، نتيجة اتهام أو فعل يُنظر إليه كمخلّ بالشرف، سواء حصل ذلك بحضور الزوج أو في غيابه. وتُعد هذه الإساءة انتهاكاً كبيراً لكرامة الأسرة والعشيرة، ما يؤدي غالباً إلى الطلاق الفوري من قبل الزوج المتضرر.

فرضت سانية بني أسد عقوبة على الطعن بالعرض في إحدى المحرمات. .والملفت للانتباه أن عقوبة من يطعن المرأة بشرفها هي إعطاء امرأة فصلية، وأوردت بعض المصادر العقوبات المترتبة على قذف المرأة أو اتهامها وتلويث سمعتها على النحو الآتي:

– إذا تسبب رجل بـ «عار» أدى إلى ترك الرجل لزوجته (طلاقها)، فعليه أن:

١. يقدم امرأة عروساً بديلة للزوج الذي طلق زوجته بسبب هذا العار، وتُعرف هذه العروس بـ «مرة حضن».

٢. يقدم امرأة ثانية لذوي الزوجة المطلقة، وتُسمى هذه بـ «حشم» أو «سوداء».

– في حال عجز عن تقديم امرأتين، عليه أن يدفع:

– مهر المرأة المطلقة كاملاً للزوج.

– مهر آخر لذوي المرأة المطلقة (أهلها)، تعويضاً عن الضرر المعنوي.

– أما إذا وقع العار على أخت أو بنت (غير متزوجة)، فعلى المعتدي أو المتسبب أن يدفع امرأة واحدة كفصل إلى ذوي الفتاة(٣٢).

ومع أن هذا العرف يسعى إلى حماية كرامة المرأة وأهلها، إلا أنه أيضاً يعكس نظرة تملك وعبء الشرف الذي يُحمَّل على المرأة وحدها، مما قد يؤدي إلى قرارات قاسية كالفصل القسري أو التزويج بالإكراه، تحت مسمى «جبر الضرر».

خامساً: الحماية من العنف المجتمعي:

فرضت بعض العشائر عقوبات واضحة وملزمة على من يعتدي على امرأة ويهدد امنها وسلامتها. وتتنوع العقوبات المفروضة بحسب طبيعة الموقف ومكان حدوثه فإذا كانت المرأة خارجة للعمل في المزرعة ويعتدى عليها بالضرب من قبل شخص غريب عنها يعامل حسب القانون العشائري بالمثل أي يضرب من قبل أهلها (زوجها أو ابنها) مع الجلوس للحق (الكعدة) وتفرض عليه تعويضات مادية. أما أذا تعرضت للضرب داخل بيتها من شخص خارج عائلتها فان الشخص المعتدي يدفع فصلية (٤) أربع نساء والعكس في حالة خروجها وراء أولادها لغرض المشاجرة فان النظام العشائري يعاملها حال الرجل المتعرض للضرب أي لا تعامل كونها امرأة.

تعاملت القوانين العشائرية مع الاعتداء على المرأة بنفس الطريقة التي تتعامل بها عندما يكون الاعتداء موجه للرجل كما في سانية بني أسد التي تضمنت عقوبة الاعتداء على المرأة عين الفصل الجاري إذا كان

المعتدى عليه رجل» إذا اعتدى احد على امرأة من عشيرته بالضرب يفصل عين الفصل الجاري وإذا كان من عشيرة أخرى كذلك».

غير ان بعض العشائر منحت المرأة تمييزا ايجابيا أي أعطتها حقوق تفوق حقوق الرجل. ويمكن الإشارة هنا إلى عشائر شمر في كركوك التي جعلت دية المرأة إذا قتلت في خصومة بين عشيرتين تساوي أربعة أضعاف دية الرجل، كذلك استحدثت بعض العشائر في قضاء العزيزية في محافظة الكوت غرامة إضافية تسمى غرامة إيذاء المرأة إذ يكون على المعتدي أن يدفع بالإضافة إلى تعويض الاعتداء المتعارف عليه إذا كان المعتدى عليه رجل تعويضا آخر لكون جنس المعتدى عليها أنثى.

وفي سانية عشيرة العليات التي اشارت إلى شمول المرأة والطفل بالفصل العشائري «بالنسبة للمرأة والطفل تفصل حالها حال الرجل داخل بيتها وخارجه» وفي هذه الفقرة ساوت السانية بين المرأة والطفل وبين الرجل الذكر في الفصل عنهم وتحمل مسؤولياتها تجاههم في دفع جزء من التعويض إلى الطرف المتضرر إذا كانا مرتكبين للجريمة، كما ساوت بين الجنسين في قيمة الفصل أو التعويض إذ أن الدية متساوية لا تختلف إذا كان المقتول رجلا أو امرأة أو جنينا ذكرا أو جنينا أنثى، فالفصل في كل من هذه الحالات هو واحد. إذ يعتبر تعويض عن النفس الإنسانية، ويتراوح في عشائر الناصرية بين اربعة إلى عشرين مليون دينار عراقي.

سادساً: الحماية من العنف الاسري:

لا تقدم العشيرة أي نوع من الحماية للمرأة المعنفة اسريا ولا فرق في ذلك بين العشائر المتمذهبة سنيا والأخرى المتمذهبة شيعيا. مما يؤكد أن القوانين التي توفر الحماية للمرأة لا تستهدف المرأة وإنما تستهدف حماية شرف عائلتها ومن له سلطة عليها بما هي تمثل شرفه وجزء من ممتلكاته التي لا يجوز التجاوز عليها. في العشيرة الجنوبية لا توجد أي حماية للمرأة المعنفة، لكن إذا أصبح ديدن شخص ضرب زوجته يتحرك أهلها للتفاوض وحل المشكلة. وإذا تعرضت المرأة إلى اعتداء أو شئ من هذا القبيل فأهلها يطالبون بحقها لا زوجها. المعنفة لا ملجأ لها سوى أهلها، ولا يشكّوها إلا إذا تفاقم الأمر فيتدخلون لحل المشكلة أو يقعدوها عندهم ويجب أن تتنازل عن أبناءها. وإذا رجعت بدون إذن أهلها قد تتعرض للقتل من قبلهم، لأنها مست شرفهم فبرجوعها أثبتت غلبة رجولة زوجها على رجولتهم.

كما يؤكد شيخ عشيرة الكريط القاطنة في محافظة كربلاء أن العشيرة لا تتدخل بين الزوجة وزوجها أو عائلتها في حالة تعرضها للعنف.

والحالة تتكرر في العشائر الغربية والجنوبية إذ لا توفر هذه العشائر أي حماية للمرأة عندما تتعرض للعنف بكل أشكاله من قبل أسرتها. فإذا كان المعنف زوجها تلجأ لأهلها وتترك بيت الزوجية ويعتمد ذلك على صلة القرابة من الزوج فكلما كان الزوج قريبا لها (نسبا) كانت فرصة الرجوع إلي بيته أسهل نتيجة تدخل الأهل من الجانبين والعكس صحيح .

وفي المجمل لاتتدخل العشيرة لحماية النساء المعنّفات من أزواجهن، فهي تنظر إلى العلاقة بين الزوج وزوجته كمسألة «بيت داخلي»، والعشيرة تتجنّب التدخل المباشر. من جهة أخرى فان التدخل لصالح المرأة قد يسبب صراعاً داخلياً بين عائلتها وعائلة الزوج، ما يُفضّل تجنّبه حفاظاً على تماسك العشيرة. لذلك لاتمنح النساء داخل المنظومة العشائرية حق الشكوى بشكل علني، وقد تُجبر على الصمت بحجة «الستر» أو «الخوف على سمعتها».

ولا توجد أي إجراءات لمحاسبة الرجل المسيء لزوجته في السواني العشائرية،لهذا، تبقى النساء المعنّفات في العشيرة غالباً بلا حماية حقيقية، ويُتركن لتحمّل العنف، ما لم يكن لهن سند قوي داخل العائلة أو عشيرة قادرة على فرض تدخلها.

في سياق اخر تواجه النساء في الفضاء العشائري انتهاكات كبيرة تتعلق بالمهر والطلاق والزواج القسري والنهوة وقضايا الإرث وغيرها من الانتهاكات وتكشف دراسة أجريت في محافظة النجف عن أشكال العنف الذي تتعرض له النساء في المحافظة، عن أن الأعراف العشائرية التي تحكم واقع المرأة في هذه المناطق غير قادرة على حمايتها فيما يتعلق بالزيجات التي تعد عنفاً ضد المرأة بل ان هذه الزيجات هي في صميم الأعراف العشائرية مثل الزواج خارج المحكمة و زواج البدل (كصة بكصة) ال زواج مبكر دون سن الثامن عشر والنهوة وزواج الفصلية(٣٣).

خاتمة واستنتاجات:

تعكس قيم العشيرة وتُظهر أن للمنظومة العشائرية آليات داخلية للحماية والدفاع ترتكز على مفاهيم التضامن، والانتماء، والرد الجماعي، مما يجعلها ذات تأثير في حماية الأفراد، خاصة النساء، باعتبارهن رمزاً للشرف والهوية. بعض المفاهيم والقيم العشائرية يمكن ان تُشكل ركيزة مهمة في تعزيز حماية المرأة في المجتمعات العشائرية، إذا ما أعيد توظيفها لتدعيم القيم الإيجابية كالنصرة والعدالة والكرامة الإنسانية.

غير أن هذه الحماية تبقى رهينة بإرادة الشيخ أو الجهة الكافلة، ولا تُخضع المعتدي للمساءلة القانونية اذا كان زوجها او احد اقاربها، كما انها قد تُقيد حقوق المرأة أو تُخضعها لأحكام لا تتماشى دائماً مع مبادئ العدالة. ومع ذلك، يمكن النظر إلى هذه القيم والمفاهيم، إذا ما وُظّفت في اطار مؤسسات الدولة، كوسيلة مؤقتة للحماية، خاصة في حالات الطوارئ، ريثما تُستكمل الإجراءات القانونية والرسمية.

الهوامش:

(١)شاكر مصطفى سليم: الجبايش، دراسة أنثروبولوجية لقرية في أهوار العراق، ج ١ ،بغداد مطبعة الرابطة ١٩٥٦)ص ٨٣

(٢)شاكر مصطفى سليم،المصدر السابق

(٣)منظمة العمل الدولية : الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق.٢٠١٤. متاح على الرابط

(٤)https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_ https://ar.wikipedia.org/wiki

(٥)علاء عبد الحسين العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الدولي، العددالثاني،السنة السادسة، بلاتاريخ، ص٢٠٦

(٦)منظمة العمل الدولية : الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق.٢٠١٤

(٧)ضوابط التدخل في العنف المبني على النوع الاجتماعي في الاوضاع الانسانية. ص٤٢

(٨)التعريف العالمي لمجموعة عمل حماية الطفل www.cpwg.net

(٩)سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق: واقع حماية الطفل في العراق. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مكتب هيئة رعاية الطفولة

(١٠)جسن لطيف كاظم: نظام الحماية الاجتماعية في العراق/تحليل اصحاب المصلحة. مؤسسة فريدريش ايبرت مكتب عمان .ص١٧

(١١)حسن لطيف كاظم: المصدر السابق .صص١٦-١٧

(١٢)حسن لطيف كاظم:مصدر سابق .ص٣٤

(١٣)محمد عبد الكريم الحوراني : دراسة سوسيولوجية لمكونات الولاء العشائري وتحولاتهفي المجتمع الاردني https://journals.ju.edu.jo/JJSS/article/viewFile/٣٢٩٠/٥٢٦٦

(١٤)شاكر مصطفى سليم ص ١٤٠_١٤١

(١٥)تانيل ب جسي: القضاء على العنف ضد النساء / منظور العنف المتصل بالشرف في إقليم كردستان العراق. بحث غير

منشور مقدم إلى مكتب مساعدة العراق اليونامي ٢٠٠٩.

(*)جميع السواني التي تمت مراجعتها مدونة وهي: سانية العليات (وهي من عشائر ذي قار قضاء الرفاعي والسانية موقعة من قبل شيوخ عشائر ال حافظ من قبيلة طي) وسانية عشيرة الحاج عبد الله من قبيلة الخزاعة وهي من عشائر ذيقار وميثاق بني العزّي في العراق، كتب هذا الميثاق في كركوك في شباط ١٩٩٦م ومنشور في (سليم محمود محمد العزي، الدر المضيء في نسب ال العزي، (كركوك، ٢٠٠٨)). وسانية عشيرة بني اسد المنشورة في كتاب: مصطفى شاكر سليم: الجبايش / دراسة انثروبولوجية لقرية في اهوار العراق، الجزءالاول، بغداد١٩٥٦.

(١٦)اسماء جميل رشيد واخرون: المركزية الذكورية واثرها على وضع المرأة في العشيرة العراقية. دراسة ميدانية غير منشورة. ٢٠٠٩.الدراسة جزء من مشروع الدور السياسي للقبائل في الشرق الاوسط العراق التي قام بدعمها بيت العلوم الاجتماعية الفرنسي ومؤسسة التنمية الدولية الكندية.

(١٧)حسين علي الحاج حسن , النخوه العشائرية بقايا عهد اذنت شمسه بالغروب, مجلة التراث الشعبي العدد ٨-١٠ , السنة الثانية , كانون الاول (بغداد ١٩٦٥) ص١٢-١٣ .

(١٨) https://www.facebook.com/٢٣٥١٦١٥٩٣٢٦١٥٠١/posts/العادات-والتقاليدالنخوةلكلِ-عشيرة-من-عشائر-العرب-نخوة-والنخوة-

(١٩) https://www.alaraby.co.uk/society/١٩/١٢/٢٠١٨/

(٢٠) https://www.alaraby.co.uk/society/١٩/١٢/٢٠١٨/

(٢١) https://ar-ar.facebook.com/alalwany.alshammery/photos/-مصطلحات-وأعراف-عشائرية-مهمه-يُقصد-بالعرف-العشائري-هي-السنن-العشائرية-السناين

(٢٢)بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني :عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ,١-٢٥.ج ٢. دار الكتاب العلمية .بلا سنة طبع

(٢٣) ينظر :حسن لطيف كاظم. نظام الحماية الإجتماعية في العراق تحليل أصحاب المنفعة. مؤسسة فريدريش إيبرت. مكتب عمان ٢٠١٧.ص١٦-١٧

(٢٤)حسن لطيف كاظم. نظام الحماية الإجتماعية في العراق تحليل أصحاب المنفعة. مؤسسة فريدريش إيبرت. مكتب عمان ٢٠١٧.ص١٦-١٧

(٢٥)أسماء جميل رشيد: إحتياجات النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع تحليل وضع للنساء العائدات في قرى سنسل.بحث أجري لصالح منظمة حواء .٢٠٢٢.

(٢٦)اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ا : العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي . تقرير المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب والهلال الاحمر الدولي .جنيف ٨-١٠ كانون الاول ٢٠١٥.ص٢

(٢٧) https://www.facebook.com/٩٤٨٩٧٧١٤٥١٥١٩٦٠/photos/الأحكام-والفصول-العشائرية-

(٢٨)اسماء جميل رشيد واخرون: المركزية الذكورية واثرها على وضع المرأة في العشيرة العراقية. دراسة ميدانية غير منشورة. ٢٠٠٩.الدراسة جزء من مشروع الدور السياسي للقبائل في الشرق الاوسط العراق التي قام بدعمها بيت العلوم الاجتماعية الفرنسي ومؤسسة التنمية الدولية الكندية.

(٢٩) https://www.facebook.com/٩٤٨٩٧٧١٤٥١٥١٩٦٠/photos/الأحكام-والفصول-العشائرية-

(٣٠)رحمه الشبل ،التحرش الجنسي بالمراة اسبابه واثاره وطرق مواجهته, مجلة الحقوق للعلوم الانسانية.

(٣١)فريق بحثي : التحرش الجنسي , اسبابه , تداعياته , الية المواجهة دراسة حالة المجتمع المصري، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ٢٠٠٩.

(٣٢)https://www.facebook.com/photos/٩٤٨٩٧٧١٤٥١٥١٩٦٠/الأحكام-والفصول-العشائرية-ب

(٣٣)تقرير اعدته جمعية الامل العراقية، مكتب النجف ٢٠٠٨.

المصادر:

١- شاكر مصطفى سليم: الجبايش، دراسة أنثروبولوجية لقرية في أهوار العراق، ج ١ ،بغداد مطبعة الرابطة ١٩٥٦.

٢- منظمة العمل الدولية : الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق.٢٠١٤. متاح على الرابط groups/public/https://www.ilo.org/wcmsp٥

٣- https://ar.wikipedia.org/wiki

٤- علاء عبد الحسين العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الدولي، العددالثاني،السنة السادسة، بلاتاريخ.

٥- ضوابط التدخل في العنف المبني على النوع الاجتماعي في الاوضاع الانسانية. ص٤٢

٦- التعريف العالمي لمجموعة عمل حماية الطفل www.cpwg.net

٧- سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق: واقع حماية الطفل في العراق. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مكتب هيئة رعاية الطفولة

٨- حسن لطيف كاظم: نظام الحماية الاجتماعية في العراق/تحليل اصحاب المصلحة. مؤسسة فريدريش ايبرت مكتب عمان .ص١٧

٩- محمد عبد الكريم الحوراني : دراسة سوسيولوجية لمكونات الولاء العشائري وتحولاتهفي المجتمع الاردني https://journals.ju.edu.jo/JJSS/article/viewFile/٣٢٩٠/٥٢٦٦

١٠- تانيل ب جسي: القضاء على العنف ضد النساء / منظور العنف المتصل بالشرف في إقليم كردستان العراق. بحث غير منشور مقدم إلى مكتب مساعدة العراق اليونامي ٢٠٠٩.

١١- اسماء جميل رشيد واخرون: المركزية الذكورية واثرها على وضع المرأة في العشيرة العراقية. دراسة ميدانية غير منشورة. ٢٠٠٩.الدراسة جزء من مشزوع الدور السياسي للقبائل في الشرق الاوسط العراق التي قام بدعمها بيت العلوم الاجتماعية الفرنسي ومؤسسة التنمية الدولية الكندية.

١٢- حسين علي الحاج حسن , النخوه العشائرية بقايا عهد اذنت شمسه بالغروب, مجلة التراث الشعبي العدد ٨-١٠ , السنة الثانية , كانون الاول (بغداد ١٩٦٥) ص١٢-١٣ .

١٣- أسماء جميل رشيد: إحتياجات النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع تحليل وضع للنساء العائدات في قرى سنسل. بحث أجري لصالح منظمة حواء .٢٠٢٢.

١٤- اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ا : العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي . تقرير المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب والهلال الاحمر الدولي .جنيف ٨-١٠ كانون الاول ٢٠١٥.ص٢

١٦- رحمه الشبل ،التحرش الجنسي بالمراة اسبابه واثاره وطرق مواجهته, مجلة الحقوق للعلوم الانسانية.

١٧- فريق بحثي : التحرش الجنسي , اسبابه , تداعياته , الية المواجهة دراسة حالة المجتمع المصري، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ٢٠٠٩.ء

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon